

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٠٢٠

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
وlawته التنفيذية :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ;
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية :

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون

رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣
وبعدأخذ رأي الهيئة العامة للرقابة المالية :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١٣ فقرة أولى) ، (١٢٥ - بند ثانية) ، (١٧٦) ،
ـ (١٧٧ فقرة أولى) ، (١٧٨ صدر المادة) ، (١٧٩ فقرة ثانية) ، (١٨٣) ، (١٨٣ مكرراً ٣ -
بند "٦") ، مادة (١٨٣ مكرراً ٤ - صدر الفقرة الثانية) ، (٢٨١) ، (٢٢٦) - تعريف
الملكية غير المباشرة) ، و(٣٣٥ فقرة سابعة - بنددين ثانياً وسادساً) ، (٣٣٧ فقرة ثالثة -
بنددين ثانياً وثالثاً) ، (٣٣٨ فقرة أولى) ، (٣٥٣) من الاتاحة التنفيذية لقانون
سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ،

النصوص الآتية :

مادة (١٣ فقرة أولى) :

تصدر الصكوك وفقاً للصيغ والشروط الواردة بأحكام القانون وهذه الاتاحة .

مادة (١٢٥ - بند ثانية) :

ثانياً - عشرة ملايين جنيه مدفوعاً نقداً بالكامل للأنشطة التالية :

١ - رأس المال المخاطر .

٢ - التعامل والوساطة والمسيرة في السندات .

مادة (١٧٦) :

يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزي المصري ، وللشركات التي تباشر أنشطة مالية
غير مصرافية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، أن تباشر بنفسها أو مع
غيرها ، نشاط صناديق الاستثمار بترخيص من الهيئة .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص ومباشرة النشاط
والإشراف والرقابة عليه .

مادة (١٧٧ فقرة أولى) :

يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزي المصري ، وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، أن تباشر نفسها أو مع غيرها ، نشاط صناديق أسواق النقد بترخيص من الهيئة ، كما يجوز للهيئة الترخيص للجهات التي تراول نشاط "المعاملون الرئيسيون" بأن تباشر نشاط صناديق أسواق النقد بنفسها أو مع غيرها ، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن .

مادة (١٧٨ صدر المادة) :

يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزي المصري ، وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، أن تباشر نفسها أو مع غيرها ، نشاط صناديق أدوات الدين بترخيص من الهيئة ، ويكون استثمار أموال الصندوق في الحدود ووفقاً للضوابط الآتية :

مادة (١٧٩ فقرة ثانية) :

ويسعى مدير الاستثمار إلى تنوع استثمارات الصندوق وإدارة مخاطر الترکز بما يتناسب وهدف الصندوق والسياسة الاستثمارية المحددة بمذكرة المعلومات .

مادة (١٨٣) :

مع عدم الإخلال بالضوابط الاستثمارية لصناديق الاستثمار العقاري الواردة

بالمادة (١٨٣ مكرراً) ، يجب أن تكون استثمارات الصندوق العقاري في مجال أو أكثر

من المجالات الآتية :

- ١ - عقارات يتم تملكها أو بناؤها أو استكمالها أو تطويرها بعرض تأجيرها أو بيعها .
- ٢ - شراء عقارات بعرض إقامة مناطق صناعية أو خدمية أو سياحية متخصصة أو لغرض إعادة بيع وحداتها وما يتطلبه ذلك من تنمية الموقع والترويج لها .
- ٣ - الأوراق المالية المقيدة في بورصة أوراق مالية مصر بشرط أن تكون صادرة عن شركة تكون معظم أصولها عقارية أو عن شركات تعمل في المجالات المرتبطة بالتنمية العقارية .

- ٤ - الاستثمار في أسهم شركات مصرية غير مقيدة في بورصات الأوراق المالية المصرية تكون (٨٠٪) من أصولها أصولاً عقارية .
- ٥ - وثائق صناديق استثمار عقاري .
- ٦ - السندات الصادرة عن شركات التمويل العقاري والمضمونة بمحفظة قروض تمويل عقاري .
- ٧ - سندات التوريق الصادرة مقابل محفظة حقوق مالية لقروض تمويل عقاري .
- ٨ - ودائع تحت الطلب وأذون الخزانة وذلك طبقاً للنسب التي يصدر بها الترخيص اللازم من الهيئة .

ويجب أن يتتوفر في الأصول العقارية التي يتعامل عليها الصندوق الشروط الآتية :

- ١ - ألا تكون هذه الأصول محل نزاع أو مرفوعاً بشأنها قضايا ، سواءً كانت مسجلة بالشهر العقاري أو غير مسجلة أو صادر عنها قرار تخصيص سار من إحدى الجهات المختصة في الدولة .
 - ٢ - أن تكون هذه الأصول موافقاً على تخطيطها أو بناتها بشهادة من الجهات المختصة .
 - ٣ - أن يتم تقييم هذه الأصول بواسطة خبير أو أكثر من خبراء التقييم العقاري المقيدين لدى الهيئة على أن يتتوفر فيه أو فيهم بحسب الأحوال الاستقلالية عن بعضهم البعض وعن الأطراف ذوى العلاقة ، وفقاً لمعايير التقييم العقاري الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة . كما يجب ألا يقل التصنف الائتماني للسندات وسندات التوريق التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله عن الحد الذي يضعه مجلس إدارة الهيئة .
- ويجوز توجيه أموال الصندوق في أي من الاستثمارات أو الأصول العقارية المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لأى من الأشخاص المرتبطة أو الأطراف ذوى العلاقة بالصندوق ، مع عدم تصويت الطرف المعنى في الجمعية العامة على القرارات المتعلقة بذلك ، ولا يجوز أن يكون مدير استثمار الصندوق من ذوى العلاقة في الحالات التي يتم فيها توجيه أموال الصندوق في أي من الاستثمارات أو الأصول العقارية المشار إليها .

وفي جميع الأحوال يتشرط الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق حال توجيهه أموال الصندوق في أي من الاستثمارات أو الأصول العقارية المشار إليها وأن يتم تقييم الأصول بواسطة خبيري تقييم عقاري من الخبراء المقيدين لدى الهيئة على أن يكونا مستقلين عن بعضهما البعض وعن الأطراف ذوى العلاقة ، وفقاً لمعايير التقييم العقاري الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٨٣) مكرراً ٣ - بند "٦" :

٦ - تقييم الأصول العقارية قبل شرائها أو بيعها بواسطة خبير أو أكثر من خبراء التقييم العقاري المقيدين لدى الهيئة على أن يتوفر فيه أو فيهم بحسب الأحوال الاستقلالية عن بعضهم البعض وعن الأطراف ذوى العلاقة ، وفقاً لمعايير التقييم العقاري الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٨٣) مكرراً ٤ - صدر الفقرة الثانية :

كما تتولى شركة خدمات الإدارة القيام بإجراء التقييم الدوري الإجمالي لأصول الصندوق كل ستة أشهر على الأقل على أن يكون التقييم مرة يحد أدنه كل ثلاثة أشهر إذا كان الصندوق مقيداً بالبورصة ، وذلك بناءً على تقرير معد من خبير تقييم عقاري أو أكثر من الخبراء المقيدين لدى الهيئة على أن يتوفر فيه أو فيهم بحسب الأحوال الاستقلالية عن بعضهم البعض وعن الأطراف ذوى العلاقة ، وفقاً لمعايير التقييم العقاري الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، وبهدف هذا التقييم للآتي :

مادة (٢٨١) :

يقصد بلفظ "الشركة" في تطبيق أحكام هذا الباب شركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية وشركات تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية للشركات المتوسطة والصغيرة المرخص لها بمزاولة هذا النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٣٢٦) تعريف الملكية غير المباشرة :

الملكية أو الاستحواذ غير المباشر : هي نسبة المساهمة أو السيطرة الفعلية على حقوق التصويت لأحد الأشخاص من خلال أطرافه المرتبطة في رأس مال الشركة المستهدفة أقلياً أو رأسياً وصولاً للمستفيد النهائي .

مادة (٣٢٥) فقرة سابعة - (بندين ثانياً وسادساً) :

ثانياً : كتاب من أحد البنوك المعتمدة الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري يفيد توافر الموارد المالية اللازمة لتمويل عرض الشراء وفقاً للنموذج الإرشادي الصادر عن الهيئة ، ويجوز للهيئة استثناء مقدم العرض من تقديم الكتاب المشار إليه إذا كان من ضمن الجهات التابعة للدولة .

وفي حالة عرض الشراء بطريق المبادلة على أسهم قائمة يجب تقديم تعهد من أمين الحفظ بحيازته لأسهم المبادلة لمقدم العرض وتجميدها طوال مدة عرض الشراء ، ويسرى التجميد على أسهم الشركة المستهدفة بالعرض بعد انتهاء سريان العرض لحين إقامة إجراءات المبادلة .

وعلى أن يتعهد مقدم العرض وأمين الحفظ في حالة مبادلة أسهم الشركة المستهدفة بأسهم زيادة رأس المال لمقدم العرض بتجميد الأسهم محل المبادلة لحين إقامة إجراءات المبادلة .

سادساً : أسعار إغلاق أسهم الشركة المستهدفة خلال الثلاثة أشهر السابقة على إعلان مقدم العرض عن نيته في تقديم العرض ، والستة أشهر السابقة على إيداع مشروع العرض ، وكذلك أسعار عروض الشراء على ذات الورقة المالية السابق تقديمها خلال الائتمان عشر شهراً السابقة على تاريخ إيداع مشروع العرض .

مادة (٣٣٧) فقرة ثالثة - بنددين ثانية وثالثة :

ثانية : إذا كان سعر الشراء النقدي المقترن للأسهم النشطة يقل عن متوسط سعر الإغفال في البورصة خلال ثلاثة أشهر السابقة على إعلان مقدم العرض عن نيته في تقديم العرض ، أو الستة أشهر السابقة على إيداع مشروع العرض ، أو كان السعر المقترن يقل عن أعلى سعر لعرض شراء قدم على ذات الورقة خلال الاثنى عشر شهراً السابقة ، أيهم أعلى ، وكل ذلك ما لم يكن السعر محدداً وفقاً لدراسة القيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل من المقيدين بسجلات الهيئة وفقاً لمعايير التقييم المالي .
ويقصد بمتوسط سعر الإغفال لأغراض هذا النص ، متوسط سعر الإغفال اليومي للأسهم المتداولة محسوباً وفقاً لل المادة (٩٧) من هذه اللائحة .

ثالثاً : إذا لم يتم تحديد السعر للأسهم غير النشطة وفقاً لدراسة القيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل من المقيدين بسجلات الهيئة وفقاً لمعايير التقييم المالي .
ويحق للهيئة رفض مشروع العرض أو طلب تعديله في حالات الإخلال على النحو المنصوص عليه بال المادة (٣٥٣) من هذه اللائحة ، إذا كان سعر الشراء النقدي المقترن يقل عن متوسط سعر الإغفال في البورصة خلال ثلاثة أشهر السابقة على تاريخ إزام الهيئة بتقديم العرض ، أو الستة أشهر السابقة على تاريخ إيداع مشروع العرض ، أو تاريخ الإخلال ، أيهم أعلى ، وذلك كله ما لم تقدر الهيئة أن الأمر يستدعي تحديد سعر العرض وفقاً لدراسة القيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل من المقيدين بسجلات الهيئة وفقاً لمعايير التقييم المالي .

مادة (٣٣٨) فقرة أولى :

على الشركة المستهدفة بالعرض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد الهيئة لمشروع عرض الشراء أن تقوم بإصدار بيان توضح فيه رأى مجلس إدارتها في جدوی العرض ونتائجها وأهميته للشركة ومساهميها والعاملين فيها وذلك بعد استبعاد نسبة تصويت مقدم العرض والأشخاص المرتبطة به من إجمالي التصويت بالمجلس .

مادة (٣٥٣) :

الحالات التي يتعين فيها تقديم عروض شراء إجبارية لشراء الأوراق المالية للشركة

المستهدفة بالعرض :

يجب على كل شخص يرغب في الاستحواذ بشكل مباشر أو غير مباشر ، بمفرده أو من خلال الأشخاص المرتبطة ، على ثلث رأس المال أو ثلث حقوق التصويت أو أكثر في الشركة المستهدفة بالعرض أن يقوم بإخطار الهيئة ، على أن يتم تقديم مشروع عرض لشراء جميع الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من رأس المال أو حقوق التصويت والسنادات التي تحول حائزها الحق في تملك جزء منه ، على أنه في حالة إصدار أسهم ممتازة بالشركة المستهدفة بالعرض تكون حقوق التصويت وحدها هي الملزمة لعرض الشراء .

ويسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجباري على كل شخص يستحوذ بمفرده ، أو من خلال أشخاص مرتبطة ، على أكثر من ثلث رأس المال أو حقوق التصويت ولا يصل إلى نصف رأس المال أو حقوق التصويت إذا قام خلال اثنى عشر شهراً متتالية بزيادة النسبة التي يملكتها في الشركة المعنية بما يجاوز (٥٪) من رأس المال أو حقوق التصويت ، ومع ذلك يسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجباري عليه إذا وصلت نسبة ما يمتلكه في أي وقت إلى نصف رأس المال أو حقوق التصويت .

ويسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجباري على كل شخص يستحوذ بمفرده أو من خلال أشخاص مرتبطة ، على أكثر من نصف رأس المال أو حقوق التصويت ولا يصل إلى ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت إذا قام خلال اثنى عشر شهراً متتالية بزيادة النسبة التي يملكتها في الشركة المعنية بما يجاوز (٥٪) من رأس المال أو حقوق التصويت ، ومع ذلك يسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجباري عليه إذا وصلت نسبة ما يمتلكه في أي وقت إلى ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت .

ويسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى على كل شخص يستحوذ ، بمفرده أو من خلال أشخاص مرتبطة ، على أكثر من ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت ولا يصل إلى ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت إذا قام خلال اثنى عشر شهراً متتالية بزيادة النسبة التي يملكتها في الشركة المعنية بما يجاوز (٥٪) من رأس المال أو حقوق التصويت ، ومع ذلك يسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى عليه إذا وصلت نسبة ما يمتلكه في أي وقت إلى ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت على ألا يسرى الالتزام بتقديم عرض الشراء ، فيما يجاوز ذلك برابعه أحکام المادة (٣٥٧) من هذه اللائحة .

ويسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى على كل شخص يرغب في الاستحواذ بشكل مباشر أو غير مباشر بمفرده أو من خلال أشخاص مرتبطة ، على أي نسبة في رأس المال أو حقوق التصويت في الشركة المستهدفة بالعرض ، تزيد على النسبة التي تؤول إليه بعد تحقيق أي من الحالات المشار إليها في المادة (٣٥٦) من هذه اللائحة ، وفقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (٣٥٦) مكرراً من هذه اللائحة .

وفي جميع الأحوال التي تستلزم تقديم عرض شراء إجبارى ، فإن تعهد مقدم العرض باستمرار قيد الأوراق المالية للشركة المستهدفة بالعرض بالبورصة وجب عليه تقديم مشروع عرض الشراء لجميع الأوراق المالية منقوصاً منها الحد الأدنى المطلوب لاستمرار القيد بالبورصة ، فإذا جاوز عدد الأسهم المعروضة للبيع عرض الأسهم المطلوب شراؤها وجب شراء الأسهم من جميع مالكي الأسهم الذين استجابوا للعرض بنسبة مجموع ما يتم عرضه إلى مجموع الأسهم المطلوب شراؤها مع مراعاة جبر الكسور لصالح صغار المساهمين ، أما إذا أعلن مقدم العرض عن رغبته في عدم استمرار قيد الأوراق المالية للشركة المستهدفة بالعرض بالبورصة ، تعين عليه تقديم مشروع عرض الشراء لجميع الأوراق المالية بالشركة .

وللهيئة في حالات الإخلال بأحكام هذه المادة ، السماح للمتجاوز بالخلاص من النسبة المتجاوزة خلال الأجل الذي تحدده واتخاذ كل أو بعض التدابير الازمة من تجميد الأسهم محل التجاوز ووقف حقوق التصويت وتوزيعات الأرباح الخاصة بالنسبة المتجاوزة لحين التصرف فيها أو لحين الالتزام بتقديم عرض الشراء متى كان ذلك ممكناً .

مادة (٣٥٦) :

حالات عدم الالتزام بتقديم عرض شراء إجباري :

لا تخضع الحالات التالية للالتزام بتقديم عرض شراء إجباري بعد الإخطار المسبق للهيئة

وعدم اعتراضها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار المستوفى لكافة المستندات المطلوبة :

(أ) التنازل عن الأسهم فيما بين الأصول والفروع من الأشخاص الطبيعيين .

(ب) حالات الميراث والوصية والهبة .

(ج) تنفيذ عمليات الاندماج .

(د) انتقال ملكية الأوراق المالية المرهونة لصالح البنوك والمؤسسات المالية المصرية والأجنبية وفاءً لمستحقاتها .

(ه) إعادة هيكلة رأس المال فيما بين الأشخاص المرتبطة و/أو مجموعة الشركات المرتبطة .

(و) إذا تم الاستحواذ من قبل إحدى المؤسسات المالية المرخص لها بضمان عمليات الاكتتاب إعمالاً للالتزامها بضمان تغطية الاكتتاب .

(ز) حالات شراء أسهم الخزينة أو تخفيض رأس المال بإغلاق أسهم الخزينة أو توزيع أسهم الخزينة كأسهم مجانية .

(ح) حالة الحصول على موافقة جميع المساهمين بالشركة على البيع .

(ط) حالات انتقال ملكية كامل الأسهم المملوكة لاتحاد العاملين المساهمين في الشركات التابعة للشركات القابضة المملوكة للدولة لإعادة هيكلة هذه الشركات ووضع استثمارات إضافية فيها .

(ي) حالات زيادة رأس مال الشركة المستهدفة بالعرض شريطة ألا يكون ذلك ناتجًا عن شراء حقوق الاكتتاب في زيادة رأس المال .

(ك) الحالات التي ينتج عنها تملك أحد المساهمين أسهم أو سيطرته على حقوق التصويت بإحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب متى تم ذلك دون رغبة وإرادة منه .

(المادة الثانية)

يستبدل بعنوان الباب الشامن من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال العنوان الآتي : "نشاطي تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية وتقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية للشركات المتوسطة والصغرى" .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها المواد

والنصوص (١٣ مكرراً) ، (١٢٥ - بند ثالثاً) ، (٣٥٦ مكرراً) ، وذلك على النحو الآتي :

مادة (١٣ مكرراً) :

مع مراعاة المادة (١٤ مكرراً "٢") من القانون ، تصدر الصكوك بموجب عقد إصدار

وفقاً لإحدى الصيغ الآتية :

١ - صكوك الاستصناع : تصدر على أساس عقد الاستصناع ، ويستخدم حصيلة إصدارها لتمويل تصنيع أصل مبيع استصناعاً لتسليمها إلى مشتريها ، ويمثل الصك حصة شانعة في ملكية العين المصنعة ، وفي ثمنها بعد تسليمها لمشتريها ، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين تكلفة تصنيع العين وثمن بيعها .

٢ - صكوك الوكالة بالاستثمار : تصدر على أساس عقد الوكالة بالاستثمار ، وتستخدم حصيلة إصدارها لدفع رأس مال الوكالة بالاستثمار إلى الوكيل لاستثماره بأجرة معلومة ، ويشمل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات الوكالة ، وتشمل الأع bian والمنافع والديون والشئون والحقوق المالية الأخرى ، وفي ثمنها بعد بيعها ، ويستحق مالكو صكوك الوكالة عائد استثمار موجودات ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار ، بنسبية ما يملكونه كل منهم من صكوك ، ويستحق الوكيل أجرًا معلوماً مضموناً على مالكي الصكوك ، ويجوز أن يستحق مع الأجر حافزاً هو كل أو بعض ما زاد من العائد عن حد معين ، مضموناً ، وتحدد نشرة اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحوظة بها شروط وأحكام عقد الوكالة في الاستثمار وأجر الوكيل .

٣ - صكوك السلم : هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم ، وتصبح سلعة السلم ملكة لحملة الصكوك ، والسلم هو أن يتم تسليم رأس المال من قبل المشتري للبائع حين انعقاد العقد أو خلال ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ انعقاده وقبل تسليم السلعة ، على أن يتتفقا على تسليمها في وقت محدد (بيع آجل بعاجل) ، ويتفقا على تحديد وصفها ، ونوعها ، وقدرها ، ومكان تسليمها .

٤ - صكوك المزارعة : تصدر على أساس عقد المزارعة ، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل زراعة أرض يقدمها مالكتها بناءً على هذا العقد ويشمل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المزارعة غير الأرض ، وفي الزرع بعد ظهوره ، وفي ثمنه بعد بيعه ، ويستحق مالكو الصكوك بصفتهم المزارعين بأموالهم ، حصة معلومة من الزرع ، ويستحق مالك الأرض الباقي ، وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحوظة بها شروط وأحكام عقد المزارعة ، وحصة كل من مالكي الصكوك ومالك الأرض من ناتج البيع .

٥ - صكوك المساقاة : تصدر على أساس عقد المساقاة ، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل رعاية أشجار قابلة للإثمار وتعهدها بالسوقى والتهذيب والتسميد ومعالجة الآفات حتى تشر ، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المساقاة وفي الشجر بعد ظهوره ، غير الأرض والشجر ، ويستحق مالكو الصكوك حصة معلومة من الشجر ، ومن ثمنه بعد بيعه ، ويستحق مالك الشجر الباقى وتحدد نشرة اكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحوقة بها شروط وأحكام عقد المساقاة ، وحصة كل من مالكى الصكوك بوصفهم المساقين ومالك الشجر فى الشجر .

مادة (١٢٥ - بند ثالثاً) :

ثالثاً : مليونين ونصف المليون لنشاط تقسيم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ، والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، بمراعاة القوانين المنظمة لهذه الشركات .

مادة (٣٥٦ مكرر) :

ضوابط زيادة نسبة الاستحواذ حال تحقق إحدى الحالات المشار إليها بالمادة (٣٥٦) :

إذا كان من شأن تحقق إحدى الحالات الواردة في المادة (٣٥٦) من هذه اللائحة ، زيادة رأس المال أو حقوق التصويت على نحو لا يصل بهذه الزيادة إلى إحدى النسب التي تستوجب تقديم عرض شراء إجباري ، فتحتسب أي زيادة تتم بعد ذلك بناءً على رغبة الشخص في زيادة رأس ماله أو حقوقه التصويتية ، من نسبة (٥٪) المنصوص عليها في المادة (٣٥٣) من هذه اللائحة ، خلال اثنى عشر شهراً متتالية ، وذلك ما لم تكن نسبة الزيادة تتجاوز (٥٪) ، فيجوز في هذه الحالة استكمال (٥٪) اللاحقة في الاثنى عشر شهراً التالية ، على أنه إذا تم الوصول إلى النسبة الموجبة لتقديم عرض شراء إجباري قبل استكمال (٥٪) المذكورة ، فيتم تقديم عرض الشراء بمجرد الوصول إلى تلك النسبة .

(المادة الرابعة)

تلغى المواد (١٨٣) مكرراً فقرة أولى - بند (٣)، (١٨٣) مكرراً فقرةأخيرة، (٢٨٢)، من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي